الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ87542دد

بتاريخ :2020/02/05 **الحمد لله وحده**

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ م. ب. في حق أ. إ. مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2019/02/06.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف العسكرية تحت عدد19054بتاريخ 2019/01/29 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على المعترض".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث انطلقت وقائع قضية الحال بموجب تشكي ح. ز. من المدعو أي. إ. لكونه وأثناء تواجده بمدينة بمحل لكراء لوازم الافراح عمد هذا الاخير بالتلفظ تجاهه بفاحش القول و الاعتداء عليه بالعنف وباحالة المحضر على النيابة العسكرية بتونس كان قضية الحال.

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية أحالت النيابة العسكرية بـ المتهم على انظار الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل المس من كرامة الجيش الوطني والاعتداء بالعنف الخفيف والاعتداء على الاخلاق الحميدة والاضرار عمدا بملك الغير طبق الفصل 91 فقرة أولى من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية و226 مكرر و304 و315و319 من المجلة الجزائية .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ حكمها عدد 88830 بتاريخ 06/27/ 2018 القاضي:" ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر من أجل المس من كرامة الجيش الوطني وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه والتخلي فيما زاد على ذلك لفائدة المحكمة المختصة وبقبول الدعوى المدنية شكلا وأصلا وتغريم المحكوم عليه بالدينار الرمزي لفائدة القائم بالحق الشخصي في حق وزارة الدفاع ".

فاستأنفه المتهم وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية بـ الحكم عدد 18459 المؤرخ في 2018/11/27 قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية عليه "

فاعترض عليه المتهم، وقد أصدرت المحكمة حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه.

و حيث تعقبه الاستاذ م. ب. في حق أ. إ. ناسبا له :

مخالفة القانون بمقولة وان منوبه قد تخلف عن حضور جلسة الحكم المطعون فيه بسبب اصابته بوعكة صحية وهي قوة قاهرة تبرر تخلفه عن الحضور وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

حيث انه ودون الخوص في الاصل وبقطع النظر عن جدية المطعن المثار من عدمه فانه يتعين على محكمة القانون اثارة جملة من القواعد الاجرائية الاساسية ليتسنى تفعيل دور محكمة التعقيب في الرقابة على حسن تطبيق القانون وتاويله .

وحيث نص الفصل 169 من م ا ج انه " اذا ظهر ان الجريمة من خصائص محكمة اخرى تصدر المحكمة حكما بخروج القضية عن انظارها وتنهي اوراقها الى ممثل النيابة العمومية".

وحيث ومما لاشك فيه ان قواعد الاختصاص الحكمي تعتبر قواعد امرة لمساسها بالاجراءات الاساسية والنظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها او الاخلال بها وتثيرها محكمة التعقيب ولو لاول مرة ولها ان تتمسك به من تلقاء نفسها تفعيلا لاحكام الفصل 169 من م ا ج

وحيث لا جدال ان احكام الفصل 5 من مجلة المرفعات والعقوبات العسكرية حددت اختصاص المحاكم العسكرية بالبت في جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وفي جرائم الحق العام المرتكبة ضد العسكريين .

وحيث انه رجوعا الى ملف القضية تبين وان المتهم المعقب كان طفلا في زمن الواقعة.

وحيث اقتضى الفصل 86 من مجلة حماية الطفل انه :"...وإذا تعلقت القضية بطفل وبعسكري وجب على وكيل الدولة أو قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية تفكيك الملف والتخلي عن النظر بالنسبة للطفل في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية للتعهد لفائدة محكمة الأطفال المختصة ."

وحيث يستخلص من احكام الفصل المشار اليه انه كلما تعلق الامر بطفل ينسب اليه ارتكاب جريمة ما من جرائم الحق العام ولو كانت ضد العسكريين ،فان الاختصاص بنظرها لا يكون من انظار القضاء العسكري طبق احكام الفصل 5 م م ع ع ، وانما يسند الاختصاص بنظرها لقضاء الاطفال تفعيلا لاحكام الفصل 86 م ح ط المشار اليها التي تقدم في التطبيق سيما وان الطفل يتمتع بحماية خاصة اساسها مصلحة الطفل الفضلى حتى في حالة اتخاذ احد التدابير المنصوص عليها صلب الفصل 99 من م ح ط أو تسليط عقاب جزائي ضده .

وحيث انه تطبيقا لاحكام الفصل 86 م ح ط المشار اليه ، فان قضية الحال تعلقت مما لا شك فيه بطفل وهو ما يجعلها تخرج عن اختصاص القضاء العسكري واعتبارها من أنظار واختصاص قضاء الاطفال ..."

وحيث اقتضى الفصل 33 من م م ع ع على أنه " اذا قررت دائرة التعقيب إبطال القرار أو الحكم المطعون فيه من حيث مرجع النظر فإنها تقرر أيضا إحالة القضية على المحكمة المختصة .

وحيث واستنادا إلى أحكام مجلة حماية الطفل المشار اليها والى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية يتجه إحالة ملف القضية على المحكمة المختصة بقضاء الاطفال بـ .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه لعدم الاختصاص الحكمي واحالة ملف القضية على القاضي المختص بالمحكمة الابتدائية بـ مع الاعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 05 فيفري 2020 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد ين العقيد الامام

و وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

.

وحرر في تاريخه